



سجل في: ٢٠٢٦ / ٢٠٢٦

قرار  
وزير الاستثمار والتجارة الخارجية  
رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٦

في شأن استمرار فرض رسم على صادرات قصاصات وفضلات وخرق وأسماق الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة  
والجيزين

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية  
بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥  
وعلى لائحة القواعد المتبعة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص  
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادر بقرار وزير التجارة الخارجية والضرائب رقم ٧٢٠ لسنة ٢٠٠٥،  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم  
٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بشأن تشكيل الحكومة  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٢٤ في شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات وخرق وأسماق الأقمشة القطنية  
والقطنية المخلوطة والجيزين  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٥  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٢ / ٢٠٢٦

قرار

(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٤ في شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات وخرق  
وأسماق الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة والجيزين.

(المادة الثانية)

تعدل قيمة الرسم المفروض على صادرات قصاصات وفضلات وخرق وأسماق الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة والجيزين  
من البند الجمركي رقم (٢٣١٠) لتكون بواقع ٩٠٠٠ جنيه للطن.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع الرسمية، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة العمل بالقرار الوزاري رقم ١٤١  
لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه.

قرار

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

محمد محمد صالح

محمد محمد صالح



وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

15

ت

منشور تعريفات رقم (15) لسنة 2026

السادة جمرك

تعية طيبة وبعد،،

الموضح عاليه قرار السيد / وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم 72 لسنة 2026 بشأن استمرار فرض رسم الصادر على صادرات  
قصاصات وفضلات وخرق وأسماق الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة والجيزين مع تعديل قيمة الرسم المفروض على صادرات قصاصات  
وفضلات وخرق وأسماق الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة والجيزين من البند الجمركي رقم (63.10) لتكون بواقع 9000 جنيه للطن ويعمل به  
لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة العمل بالقرار الوزاري رقم 141 لسنة 2025.

رجاء التفضل بالإحاطة والتعقيب باتخاذ اللازم نحو إدامته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء بهاليه.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير.

مدير عام الإدارة العامة للتقييم

الجمركي والقائم بأعمال رئيس الإدارة المركزية

للتعريف والقيمة والمنشأ

رضا السيد علي

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

د / علاء أبو الفيض

مدير إدارة

الضرائب فير الجمركية

هالة محمد مصطفى

هالة محمد مصطفى